ونهارا، ومن نذر اعتكاف شعبان او حج عام بعينه فمرض فلا شيء عليه وان مرض فعليه القضا وان نذرت امراة اعتكاف
شعبان فحاضت فيه فانها تصل القضا بما اعتكفت قبل ذلك فان لم تصل استانفت ومن نذر اعتكاف ايام التشريق وكذلك صوما
يلي من اليوم الرابع منها وان نذر اعتكاف ايام النحر فلا شيء عليه اذ لا يحل صومها ومن نذر عكوف شهر بمسجد الفسطاط
فاعتكفه بمكة اجزاه ولا يخرج الى مسجد الفسطاط وليعتكف بموضعه ولا يجب الخروج الا الى مكة والمدينة وايليا وان نذر
اعتكاف شهر بمسجد الرسول صلى الله عليه وسلم لم يجزه اعتكافه بالفسطاط وان نذر اعتكافا او صلاة بمسجد الرسول
صلى الله عليه وسلم فلياته ولا ياتي المعتكف حاجة ولا يخرج اليها ولا يعود احدا ولا يخرج الا ان يخرج لحاجة الانسان
ولا يكون معتكفا حتى يجتنب عيادة المريض والصلاة على الجنائز واتباعها وغير ذلك مما يجتنبه المعتكف قال ابن
نافع عن مالك وان شهد جنازة او عاد مريضا او خرج لسعي صنع ذلك تعمدا وجب عليه الابتداء [illegible]
ولا باس ان يعتكف من لا تلزمه الجمعة في اي مسجد شاء فاما من تلزمه فلا يعتكف الا في المسجد الجامع ولا يبيت الا في المسجد
الذي اعتكف فيه الا ان يكون خباؤه في بعض رحابه ولا يشتغل بشيء من التجارات ولا باس ان يامر من يكفيه امر ضيعته
وضيعة اهله وبيع ماله امرا خفيفا لا يشغله قال مالك ولم يبلغني ان احدا من السلف اعتكف الا ابا بكر بن عبد الرحمن
وليس بحرام ولكن اراهم تركوه لشدته لان ليله ونهاره سواء واكره ان يخرج لحاجة الانسان في بيته للذريعة الى اهله
والشغل بضيعته وليخرج الى موضع قريب منه في غير بيته فاما الغريب فيخرج الى حيث تيسر عليه ولا تبيا عن ابن شهاب
ولا باس ان يذهب المعتكف لحاجته تحت سقف بيته ومن اعتكف العشر [illegible] دخل معتكفه حين تغرب الشمس
من ليلة احدى وعشرين ويصلي فيه المغرب ثم يقيم فاذا كان يوم العيد فلا يذهب الى بيته [illegible] ولكن يغدو منه الى المصلى
ثم يخرج منه فيشهد العيد ويرجع من المصلى الى اهله وانما يرجع الى اهله حين يمسي اذا غربت الشمس من اخر اعتكافه من اعتكف
وسط الشهر وجائز ان تاتيه زوجته في المسجد فتاكل معه وتحدثه وتصلح راسه ما لم يلتذ بشيء منها في ليل او نهار وجائز ان يحدث
مع من ياتيه ما لم يكثر قال ابن نافع وان كان ذلك فلا يحكم [illegible] قال ابن نافع عن مالك وان خرج لحاجة الانسان فلقيه [illegible]
[illegible] ما احب له ذلك وارجو ان يكون في سعة ولا ياكل الا في المسجد او في رحابه واكره ان يخرج منه
فياكل بين يدي بابه ولا باس ان ياكل بفناء المسجد قال عنه ابن وهب واكره ان يقيم الصلاة مع المؤذن لانه
يمشي وذلك عمل قال عنه ابن نافع ولا يمشي الى ناس في المسجد ليصلح بينهم او ليعقد نكاحا لنفسه او لغيره وان كان ذلك في مجلسه
فلا باس به اذا كان خفيفا في ليلة القدر وقال النبي صلى الله عليه وسلم التمسوا ليلة القدر في العشر
الاواخر في التاسعة والسابعة والخامسة قال مالك والله اعلم ان التاسعة ليلة احدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث
وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين قال ابن المسيب من شهد العشاء ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها

كتاب الجهاد

قال مالك رحمه الله لا يقاتل المشركون ولا يبيتوا حتى يدعوا الى الله ورسوله فيسلموا او يودوا الجزية عن يد
وهم صاغرون قال ابن القاسم وكذلك ان اتوا الى بلادنا [illegible] فلا يدعوا لعلمهم بالدعوة
ولتطلب غرتهم واما من بعدت داره منا وخيف ان لا يكونوا كهؤلاء فالدعوة اقطع للشك وقال يحيى بن سعيد
لا باس بابتغاء عورة العدو بالليل والنهار وان دعوا الى الاسلام قد بلغتهم الا من ترجى اجابته من اهل الحصون فلا بد من الدعوة
وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه الدعوة ثلاث مرات قال مالك واما القبط فلا يقاتلوا ولا يبيتوا حتى يدعوا بخلاف الروم
ولم يروا ان الدعوة قد بلغتهم وينبغي ان يدعى اللص الى التقوى فان ابى فليقاتل [illegible] وكذلك ان نزل قوم [illegible]
يريدون انفسهم واموالهم وحريمهم ناشدوهم الله فان ابوا فالسيف ومن عاجل عن الدعوة من لص او مشرك فقاتله واطلب
[illegible] قال محمد بن سحنون ما علمت احدا ترك قتال من يريد
نفسه وماله تاثما وكانوا يكرهون قتال الامرا ولا باس بالجهاد مع هؤلاء الولاة [illegible] لو ترك مثل هذا كان ضررا على
اهل الاسلام ولا باس ان يخرج الرجل باهله الى مثل السواحل ولا يدرب بهن الى دار الحرب في الغزو الا ان يكون في عسكر عظيم [illegible]

عليهم لكثرتهم ولا يقتل النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير في ارض الحرب ولا الرهبان في الصوامع والديارات ويترك لهم
من اموالهم ما يعيشون به ولا تؤخذ كلها فيموتون وروى ابن وهب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل العسيف
قال سحنون هو الاجير ولا باس بتحريق قراهم وحصونهم وتغريقها بالماء وخرابها وقطع الشجر المثمر وغيره وتاول مالك
قول الله سبحانه وتعالى ما قطعتم من لينة وقد قطع النبي صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير واحرق وانزل الله عز وجل
هذه الاية قال سحنون واما نهي الصديق رضي الله عنه عن قطع الشجر واخراب العامر فانما ذلك فيما يرجى مصيره للمسلمين
[illegible] واما ما لا يرجى الظهور عليه فالنكاية بهم خرابه ويقتل من [illegible] واما الصغير والكبير
[illegible] وكتب عمر رضي الله عنه [illegible]
عليه المواسي من الكفار وقال لا يجلب الى المدينة منهم علوج احد [illegible] اخذ ببلاد [illegible] قال
قال مالك فيمن وجد بساحلنا من العدو فقالوا نحن تجار ونحوه فلا يقبل منهم وليسوا لمن وجدهم وفيهم الامام رايه [illegible]
فيئا للمسلمين ويخمس فيهم الامام واذا اخذ الرومي [illegible] بساحلنا فيقول ظننت انكم لا تعرضون لمن جاء تاجرا حتى
يبيع [illegible] ببلد العدو وهو مقبل الينا فيقول جئت اطلب الامان فهذا امر مشكل [illegible] يرد الى مامنه وروى ابن وهب عن مالك
في قوم من العدو نزلوا بساحلنا بغير امان [illegible] فزعموا انهم تجار لفظهم البحر ولا يعلم صدقهم وقد تكسرت مراكبهم ومعهم
السلاح او يشكون العطش الشديد فينزلون للماء [illegible] للامام يرى فيهم رايه ولا يخمسون وانما الخمس فيما اوجف عليه بالركاب
قال يحيى بن سعيد ومن [illegible] ببلاد المسلمين [illegible] وتجارة لم يقبل منه الا ان يكون [illegible]
المسلمين [illegible] وقال ربيعة ان كانوا [illegible] بالتجارة [illegible]
فلا عهد لهم [illegible]

باب

[illegible] والشان في قسم الغنائم وبيعها ببلد الحرب وهم اولى [illegible] وما حازه المشركون من مال
مسلم او ذمي من عرض او عبد او غيره ثم غنمناه فان عرف ربه قبل ان يقسم كان احق به بغير شيء ولا يقسم [illegible]
وان لم يعرف ربه بعينه وعرف انه لمسلم او ذمي قسم ثم ان جاء ربه كان احق به بالثمن بالغا ما بلغ [illegible] فان اراد اخذه
بالثمن [illegible] فيمن وقع في سهمه من المغنم [illegible]
قال ان علم انها لمسلم فلا يطاها حتى يعرضها عليه فياخذها بالثمن او يدع وسواء اشتراها في بلد الحرب او في بلد الاسلام
وكذلك ان كان عبدا وعرضا فليعرضه على سيده [illegible] فلا سبيل له اليه [illegible]
[illegible] ومن اشترى من المغنم [illegible]
[illegible] ولا خيار له بخلاف العبيد
والعروض وان كان [illegible] قال ابن شهاب في رجل عرف ام ولده في ارض الروم وقد خمست واعطى
اهل النفل نفلهم فلياخذها ربها بالقيمة ولو عتقت [illegible] قال ابن القاسم واذا اصيب اهل الحرب [illegible] غنمناه
[illegible] ومن وجد [illegible] دار الحرب رده الى مولاه [illegible]
بما فداه به على ما احب او كره قال يحيى بن سعيد [illegible] ما فداها به ونهى
[illegible] وما احرزه اهل الشرك من اموال المسلمين ثم اتوا به ليبيعوه لم احب لاحد ان يشتري منهم واذا دخلت
دار الحرب بامان فابتعت عبدا لمسلم من حربي [illegible] لربه اخذه بعد ان
يدفع اليك ما وديت من ثمن او عرض [illegible] وان بعته [illegible] جاريته مضى البيع [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] قال ابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible]